

انبوس كالمجدة مع ابها قال الماوردي رحمه الله في  
 الحاوي مجبا عن ذلك اما المروي عن النبي صلى الله عليه  
 انه ورسول المجدة وانها هي فضيقت لان صحتها عن  
 من اختلاف الصحابة فيه ثم لو سلم فعند ثلاثة اخبوية  
 احدها انه محمول على نوريت ام الامم مع ابها الذي هو  
 الخال والثاني انه محمول على نوريت ام الامم مع ابها  
 وهو العم والثالث انه محمول ان تكون مع الاب اذا كان كافرا  
 او قاتلا ويستفاد بذلك ان لا يسقط ميراثها لسقوط  
 من ادلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاصبهاني  
 عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الكفاية  
 عن الامام النعماني وكذا يجب كل جد المجدة التي تدلي  
 به وياتي فيها خلاف من ورسول المجدة مع ابها كما ترجم  
 عليه ابو الخطاب الجنبلي في التمهيد بقوله  
 في ميراث المجدة مع ابها اذا كان ابا او جدا النعماني ولا  
 يجب الاب ولا الاحداد المجدة من جهة الام ولا الجد وان علا  
 المجدة التي لا تدلي به والمجدة القرني من جهة الام كام ام  
 يجب البعدي مطلقا اي سواء كانت من جهتها كام ام ام  
 لاذ لا يها بها او من جهة الاب كام ام الاب وكام اب الاب  
 كقرنها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعند اذ كانت  
 المجدة تاه احد منهما من قبل الام والاضري من قبل  
 الاب فالسديد بينهما مطلقا وان كانت احديهما اقرب  
 من الاضري والقرني من جهة الاب كام اب يجب البعدي  
 من جهة ان ادلت بها كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها

كام

كام الام مع ام ابى الاب علي الصحيح المعروف في  
 زوائد الروضة ولا يجب المجدة القرني من جهة  
 الاب كام اب المجدة البعدي من جهة الام كام ام ام  
 بل تسادتها في الاظهر لان الاب لا تجبها فالام  
 المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحمد والثاني  
 انها تجبها كعكسها جديا علي الاصل من ان الاقرب  
 يجب الابعد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو  
 ظاهر كلام الخريفي من الجناينة وهو المقتضى به عندهم  
 والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
 ويجزي القولان فيما اذا كانت القرني من جهة ابا  
 الاب كام ام ابى الام والبعدي من جهة امهاته كما درام  
 ام اب كذا نقله الشيباني عن البعدي ومقتضاه  
 ترجيح عدم المحب ولهذا قال البيهقي فيها  
 لا تجبها على ما ذكره البعوي لكن صرح الشيخ  
 في كفايته بترجيح مقابله وهو انها تجبها قال  
 في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به  
 الاكثر ونحني في المحرر والمحتاج ان قرني كل جهة  
 يجب بعد اهما وايضا الموجود في كلام البعوي  
 تحسب نقل الراقي والنووي عنه حكاية القولين  
 من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف  
 على خلاف المساواة في الزواج منه قال ومن الشر  
 الناظر في كتب القوم لا يتوقف في ان تصح ما رواه